بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به على
الغاصب ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او
بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته
الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع
ضمن وان اتلف بعد لا

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او
عينه وجد في محلة او بدية او اكثرها او نصفها مع اسم لا
يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية فان ادعى على احد من
غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف
عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره

وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل
ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان
اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما
فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدى على عاقلته ان ثبت
انها له بالحجة وعاقلة ورثته وان وجد في دار نفسه والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى
المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس
فان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بالخيار على
عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها
وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي
غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على
بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل على
اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان

Copyright © King Saud University